



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

پیشانی: علامہ سید محمد رفیع قادری صاحب مدظلہ العالی

وصیہ للوارث

جعفر سبحانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصيه للوارث

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	وصيه للوارث
٦	اشارة
٦	مقدمة المؤلف
٦	الوصية للوارث إذا لم تتجاوز الثلث
١٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

وصيه للوارث

إشارة

سرشناسه : سبحانى تبريزى جعفر، - ١٣٠٨
 عنوان و نام پديد آور : وصيه للوارث تاليف جعفر سبحانى مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ١٤٢٣ق = ١٣٨١ .
 مشخصات ظاهري : [٤٤] ص فروست : (سلسله المسائل الفقهييه ١٩)
 شابك : ٩٦٤-٣٥٧-١٠٧-١٥٠٠٠ريال يادداشت : عربى يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس موضوع : وصيت (فقه
 شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع
 رده بندى كنگره : BP١٩٢٧/٧س٢و٦ ١٣٨١
 رده بندى ديوبى : ٢٩٧/٣٧٢
 شماره كتابشناسى ملى : م٨١-٤٧٣٦٩

مقدمه المؤلف

مقدمه المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه وحفظه سننه. أمّا بعد، فإنّ الإسلام عقيدة وشريعته، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً). (١) _____

١- المائدة: ٣ . (٤) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم - ، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا). (١) جعفر السبحاني

قم - مؤسسه الإمام الصادق - عليه السّلام - _____

١- آل عمران: ١٠٣ .

الوصية للوارث إذا لم تتجاوز الثلث

الوصية للوارث إذا لم تتجاوز الثلث اتفقت المذاهب الخمسة على أنّ الوصية التبرعية تنفذ في مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث سواء صدرت في المرض أم في الصحة، وما زاد عن الثلث يفتقر إلى إجازة الورثة. وإن كان الأفضل في بعض المذاهب أن لا يستوعب الثلث بالوصية. (١) وأمّا في مقدار الثلث فتنفذ وصيته عند الإمامية في الأقرب والأجنبى، ومن غير فرق في الأقرب، بين الوارث وغيره. وأمّا المذاهب الأربعة فأجازت الوصية للأقرب بشرط أن لا يكون وارثاً، وأمّا الوارث فلا تجوز الوصية له سواء كان

بمقدار الثلث أم أقل أم أكثر، إلا بإجازة الورثة. _____

١-المغنى: ٦/٧٨. (٦) قال السيد المرتضى: ومما ظنَّ انفراد الإمامية به، ما ذهبوا إليه من أن الوصية للوارث جائزة، وليس للوارث (غير الموصى له) ردّها. وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء (١) وإن كان الجمهور والغالب، على خلافه. (٢) وقال الشيخ الطوسي: تصحّ الوصية للوارث مثل الابن والأبوين. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: لا وصية للوارث. (٣) وقال الخرقى في متن المغنى: «ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك». وقال ابن قدامة في شرحه: إن الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح، بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر وابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - بذلك فروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يقول: «إن الله قد _____

١- سيوافيك التصريح به من صاحب المنار أيضاً.

٢- الانتصار: ٣٠٨.

٣- الخلاف: ٢ كتاب الوصية ١. (٧)

أعطى كل ذي حقّ حقه فلا وصية لوارث» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، ولأنّ النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلّق الحقوق به وتعذرّ تلافي العدل بينهم أولى وأحرى، وإن أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء. (١) وحاصل الكلام: إن فقهاء السنّة يشترطون لنفاذ الوصية أن لا يكون الموصى له وارثاً للموصى عند موت الموصى إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية، فإن أجاز بقية الورثة الوصية للوارث نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفه على إجازة بقية الورثة أخذاً بقوله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، وقوله: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». _____

١- المغنى: ٦/٧٩. (٨) ثم إن القوم بدل أن يعرضوا المسألة على الكتاب أخذوا بالتفلسف ونحت الحكمة للمسألة كما عرفت في كلام ابن قدامة حيث قال: «لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم». وقال بعضهم: لما في إثارة بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة. لكن هؤلاء غفلوا عن أنّ ما ذكروه من الوجه ليس كلياً بل ولا غالبياً، إذ ربما يكون بعض الورثة أولى ببعض الميراث من غيرهم، كما إذا كان المورث صاحب كتاب مخطوط أو مطبوع لا يستفيد منه إلا الوارث الطالب دون الآخرين المشتغلين بالتجارة، فهل الإيضاء عندئذ يوجب البغضاء؟ وربما يكون الموصى له عاجزاً مقعداً مستحقاً للإيضاء فهل يثير الإيضاء في المقام البغضاء والحسد، ولأجل ذلك نرى أن قانون الوصية في مصر أخذ برأى الشيعة الإمامية في سنة ١٩٤٦م، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة، نعم التزم القانون السوري برأى الجمهور وهي (٩)

أنّ الوصية لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة. ومع أنّ الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة تنفي جواز الوصية للوارث، إلا إذا أجاز الورثة، حتى أنّ بعضهم يقول بأنّ الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة (١) - ومع هذا التصريح - ينقل الشيخ محمد جواد مغنية: ما زال عمل المحاكم الشرعية السنيّة في لبنان على عدم صحّة الوصية للوارث، ومنذ سنوات قدّم قضاتها مشروعاً إلى الحكومة يجيز الوصية للوارث ورجعوا إليها في تبنيّه. (٢) يلاحظ على ما ذكره ابن قدامة من الحكمة: أنّها لا تقاوم الذكر الحكيم، واتّفاق أئمة أهل البيت، ولو صحّت لزم تحريم تفضيل بعضهم على بعض في الحياة في البر والإحسان، لأنّ ذلك يدعو إلى الحسد والبغضاء مع أنّه لا خلاف في جوازه، وما نقل عن النبي من النهي، فهو محمول _____

١- المصدر نفسه.

٢- الفقه على المذاهب الخمسة: ٤٦٥. (١٠)

على التنزيه لا التحريم إذ لم يقل أحد بحرمة التفضيل في الحياة. وسياوفايك الكلام فيما تصور من الحكمة. والأولى عرض المسألة على الكتاب والسنة، أما الكتاب فيكفي في جواز الوصية قوله سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ). (١) المراد من حضور الموت: ظهور أماراته من المرض والهزم وغيره، ولم يرد إذا عاين ملك الموت، لأن تلك الحالة تشغل الإنسان عن الوصية، وأيضاً يجب أن يراعى جانب المعروف في مقدار الوصية والموصى له، فمن يملك المال الكثير إذا أوصى بدرهم فلم يوص بالمعروف، كما أن الإيصال للغنى دون الفقير خارج عن المعروف، فإن المعروف هو العدل الذي لا ينكر، ولا حيف فيه ولا جور. والآية صريحة في الوصية للوالدين، ولا وارث أقرب _____

١-البقرة: ١٨٠. (١١)

للإنسان من والديه، وقد خصهما بالذكر لأولويتيهما بالوصية ثم عمم الموضوع وقال: (والأقربين) ليعم كل قريب، وارثاً كان أم لا. وهذا صريح الكتاب ولا يصح رفع اليد عنه إلا بدليل قاطع مثله، وقد أجاب القائلون بعدم الجواز عن الاستدلال بالآية بوجهين: ١. آية الوصية منسوخة بآية الموارث قالوا: إنها منسوخة بآية الموارث، فعن ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء (١)، وثبت للأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم. ومنهم من يأبى كونها منسوخة، وقال: بأنها محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا _____

١- (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ...) النساء: الآية ١١. (١٢)

يرثان كالكافرين والعبدان، وفي القرابة غير الورثة. (١) ومرجع الوجه الأول: إلى نسخ جواز الإيصال في الوالدين وأنه لا يوصى لهما مطلقاً وارثين كانا أو ممنوعين من الإرث لأجل الكفر والرق، وتقييد جواز الإيصال للأقربين بما إذا كانا غير وارثين. ومرجع الوجه الثاني: إلى تقييد جواز الإيصال للوالدين بما إذا كانا ممنوعين من الإرث، وتقييد جواز الإيصال للأقربين بما مر في الوجه الأول. وقال الجصاص في تفسير الآية: نسختها آية الفرائض. ١. قال ابن جريج عن مجاهد: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين. فهي منسوخة. (٢) ٢. وقالت طائفة أخرى: قد كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت عمّن يرث، وجعلت للوالدين والأقربين الذين لا يرثون. (٣) وعلى الوجه الأول فآية الوصية منسوخة بالمعنى _____

١- الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٦٢-٢٦٣.

٢- سنن الدارمي: ٢/٤١٩ مرسلًا عن قتادة.

٣- أحكام القرآن: ١/١٦٤. (١٣)

الحقيقي، وعلى الثاني مخصّصة حيث أخرج الوارث منهما وأبقى غير الوارث، لكن لازم كون الوصية واجبة وبقاء الأقربين تحت العموم، وجوب الوصية لغير الوارث منهما. وهو كما ترى. تجد نظير هذه الكلمات في كتب التفسير والفقهاء لأهل السنة ونعلق عليها بوجهين: الأول: إن السابري كتب القوم يقف على أن الذي حملهم على ادعاء النسخ والتخصيص في الآية هو رواية أبي أمامة أو عمر بن خارجه وأنه سمع رسول الله يقول في خطبته - عام حجة الوداع -: ألا أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. (١) ولولا هذه الرواية لما خطر في بال أحد بأن آية الموارث ناسخة لآية الوصية، إذ لا تنافي بينهما قيد شعرة حتى تكون إحداهما ناسخة أو مخصّصة، إذا لا منافاة أن يكتب سبحانه على الإنسان فرضاً أو ندباً أن يوصى للوالدين والأقربين بشيء، لا يتجاوز الثلث، وفي الوقت نفسه يؤرث الوالدين والأقربين على النظام المعروف في الفقه. _____

١- سيوافيك نصه وسنده. (١٤) والذي يوضح ذلك: هو أن الميراث، في طول الوصية، ولا يصح للمتأخر أن يعارض المتقدم، وأن الوارث يرثون بعد إخراج الدين والوصية، قال سبحانه: (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ) (١) وفي ثلاثة موارد أخرى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (٢)، فلا موضوع للنسخ ولا للتخصيص. وقد تفتن القرطبي لبعض ما ذكرنا وقال: ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع

من ذلك هذا الحديث والإجماع. (٣) أقول: أما الإجماع، فغير متحقق، وكيف يكون كذلك مع أن أئمة أهل البيت - كما سيوافيك - اتفقوا على جوازه وكذلك فقهاء الإمامية طوال القرون وهم ثلث المسلمين،

١- النساء: ١١.

٢- النساء: ١٢.

٣- الجامع لأحكام القرآن: ١/٢٦٣. (١٥)

وبعض السلف كما يحدث عنه صاحب المنار، وأما الحديث فسيوافيك ضعفه، وأنه على فرض الصحة سنداً، قابل للتأويل والحمل على ما زاد الإيضاء عن الثلث. الثاني: إن ادعاء النسخ أو التخصيص في الآية، بأية الموارث، متوقف على تأخر الثانية عن الأولى وأنى للقاتل بهما إثباته؟! بل لسان آية الوصية بما فيها من التأكيد لأجل الإتيان بلفظ (كُتِبَ) وتوصيفه بكونه حقاً على المؤمنين يأبى عن كونه حكماً مؤقتاً لا يدوم إلا شهراً أو شهوراً. قال الإمام عبده: إنه لا دليل على أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية هنا فإن السياق ينافي النسخ، فإن الله تعالى إذا شرع للناس حكماً وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب، فإنه لا يؤكد ولا يوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقاً على المتقين ومن وعيد لمن بدله. ثم قال: وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا إن الوصية في آية الموارث مخصوصة بغير الوارث بأن يخصّ القريب هنا بالمنوع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم (١٦)

الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران، فله أن يوصى لهما بما يؤلف به قلوبهما. (١) ولا يخفى ما في صدر كلامه من الإتيان لولا ما تنازل في آخره وحاول الجمع بين الآيتين بتخصيص جواز الوصية لمن لا يرثان من الوالدين لسبب كالقتل والكفر والسرقة، إذ لقاتل أن يسأل الإمام أنه إذا كان المراد من الوالدين والأقربين في آية الوصية هم الممنوعين من الوراثة، فما معنى هذا التأكيد والعناية البارزة في الآية مع ندره المصداق أو قلته بالنسبة إلى غير الممنوعين، أو ليس هذا أشبه بالتخصيص المستهجن فلا محيص عن القول بعموم الآية، لكلّ والد ووالدة، والأقربين ممنوعين كانوا أم غيرهم. وأما ما يثيرون حول الإيضاء للوالدين من كونه سبباً لظهور العداة، فقد مرّ جوابه في صدر البحث، وهنا نزيد ما ذكره ذلك الإمام بقوله: وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخصّ

١- تفسير المنار: ٢/١٣٦-١٣٧. (١٧)

بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً. مثال ذلك أن يطلق أبوه أمه وهو غني، ولا عائل لها إلا ولدها، ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها، ومثله أن يكون بعض ولده أو إخوته - إن لم يكن له ولد - عاجزاً عن الكسب فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده، الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه، لا يحكم أن يساوي الغني الفقير. والقادر على الكسب من يعجزه عنه، فإذا كان قد وضع أحكام الموارث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة كما أنهم سواء في القرابة، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدماً على أمر الإرث... ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحياناً، فقد قال في آيات الإرث في سورة النساء: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ) فأطلق أمر الوصية وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك. لقد بان الحق مما ذكرنا وإن الذكر الحكيم أعطى (١٨)

للإنسان حق الإيضاء للوالدين لمصالح هو أعرف بها، على حدّ لا يتجاوز الثلث، وليكون إيضاؤه أيضاً على حدّ المعروف. ويؤيده إطلاق قوله سبحانه في ذيل آية الموارث قال سبحانه: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (١). ويريد من الذيل الإحسان في الحياة والوصية عند الموت فإنه جائز (٢). وإطلاقه يعمّ الوارث وغيره. والله سبحانه هو العالم بمصالح العباد، فتارة يخصّ بعض الوراث ببعض التركة عن طريق تنفيذ الوصية ما لم تتجاوز الثلث، وأخرى يوصى لغير الوارث بشيء منها، يقول سبحانه: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

والمساكين فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا). (٣)

١-الأحزاب: ٧.

٢-الجامع لأحكام القرآن: ١٤/١٢٦.

٣-النساء: ٨. (١٩) والمراد من ذوى القربى الأخ للميت الشقيق وهو لا يرث، وكذلك العم والخال والعمة والخالة ويعدون من ذوى القربى للوارث، الذى لا يرثون معه وقد يسرى إلى نفوسهم الحسد فينبغى التودد إليهم، واستمالتهم بإعطائهم شيئاً من ذلك الموروث، بحسب ما يليق بهم ولو بصفه الهبة أو الهدية... (١) ٢. آية الوصية منسوخة بالسنة قد عرفت مدى صحه نسخ الآية بآية الموارث فهلم معى ندرس منسوخية الآية بالسنة التى رواها أصحاب السنن ولم يروها الشيخان: البخارى ومسلم فى صحيحهما، وإليك ما نقل سنداً و متنأ. روى الترمذى فى باب: ما جاء لا وصية لوارث: ١. حدثنا على بن حجر وهناد قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى، عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول فى خطبته عام

١- تفسير المنار: ٢/٣٩٤. (٢٠)

حجة الوداع: إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراس وللعاقر الحجر ... ٢. حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهى تقصع بجزتها (١) وإن نعامها يسيل بين كتفى فسمعتة يقول: إن الله أعطى كل ذى حق حقه، ولا- وصية لوارث والولد للفراس وللعاقر الحجر ... (٢) وفى الاسناد: من لا يحتج به. ١. إسماعيل بن عياش قال الخطيب: عن يحيى بن معين يقول: أما روايته عن

١-«الجران»: هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر. و«تقصع بجزتها»: أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض، وقيل: قصع الجرّة: خروجها من الجوف إلى الشدق. النهاية.

٢-سنن الترمذى: ٤/٤٣٣، باب ما جاء لا وصية لوارث، الحديث ٢١٢٠-٢١٢١. (٢١)

أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط فى حفظه عنهم. وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبه، عن على بن المدينى: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما من روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وقال عمر بن على: كان عبد الرحمان بن المهدي: لا يحدث عن إسماعيل بن عياش. (١) وقال ابن منظور: وقال مضر بن محمد الأسدى، عن يحيى: إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم، فإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شاء. (٢) وقال الحافظ جمال الدين المزي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبى عن إسماعيل بن عياش فقال: نظرت فى كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفى «المصنف» أحاديث مضطربة. وقال عثمان بن سعيد الدارمى عن دحيم: إسماعيل بن عياش فى الشاميين غاية، وخلط عن المدتيين.

١-تاريخ بغداد: ٦/٢٢٦-٢٢٧.

٢- مختصر تاريخ دمشق: ٤/٣٧٦. (٢٢) وقال أحمد بن أبى الحوارى: سمعت وكيعاً يقول: قدم علينا إسماعيل بن عياش فأخذ منى أطرافاً لإسماعيل بن أبى خالد، فرأيتة يخلط فى أخذه. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ما أشبه حديثه بشاب سابور يرقم على الثوب المائة، وأقل شرائه دون عشرة. قال: كان من أروى الناس عن الكذابين. وقال أبو إسحاق الفزارى فى حقه: ذاك رجل لا يدرى ما يخرج من رأسه. (١) ونقل الترمذى بعد ذكر الحديث عن أبى إسحاق الفزارى: ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا- عن غير الثقات. (٢) ٢. شرحبيل بن مسلم الخولانى الشامى قال ابن معين: ضعيف واخترت فى ولاية عبد الملك بن

١- تهذيب الكمال: ٣/١٧٥-١٧٨.

٢- سنن الترمذی: ٤/٤٣٣، الحديث ٢١٢٠. (٢٣)

مروان ، ووثقه الآخرون. (١) ٣. شهر بن حوشب تابعي توفي حدود عام ١٠٠. قال النسائي: ليس بالقوي. (٢) وقال يحيى بن أبي بكر الكرماني عن أبيه: كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل: لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يأمن القراء بعدك يا شهراً (٣) وقال جمال الدين المزي: قال شبابة بن سوار عن شعبه: ولقد لقيت شهراً فلم أعتد به. وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عن شهر بن حوشب. وقال أيضاً: سألت _____

١- تهذيب الكمال: ١٢/٤٣١ برقم ١٧٢١.

٢- الضعفاء والمتروكين: ١٣٤ برقم ٣١٠.

٣- تهذيب التهذيب: ٤/٢٨٦، برقم ٥٧٠. (٢٤)

ابن عون عن حديث هلال بن أبي زينب عن شهر ... فقال: ما يصنع بشهر إنَّ شعبه نرك شهرًا. فقال النضر: نركوه. أي طعنوا فيه. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال موسى بن هارون: ضعيف. وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر، وقال يعقوب بن شيبة: ... على أن بعضهم قد طعن فيه. (١) ٣. روى أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم: سمعت أبا أمامة: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يقول: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقَّ حقه فلا- وصية لوارث». (٢) والاسناد مشتمل على إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم وقد عرفت حالهما. فلاحظ.

١- تهذيب الكمال: ١٢/٥٨١.

٢- سنن أبي داود: ٣/ ١١٤، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠. (٢٥) ٤. روى النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فقال: إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقَّ حقه، ولا وصية لوارث. ٥. أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبه، قال: حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب، أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر له أنه شهد رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يخطب الناس على راحلته، وإنَّها لتقصع بجزتها وإنَّ نعامها ليسيل. فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - في خطبته: إنَّ الله قد قسَّم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية. فالإسنادان مشتملان على شهر بن حوشب، وقد تعرّف عليه. ٦. أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «إنَّ الله عزَّ اسمه (٢٦)

قد أعطى كلَّ ذي حقَّ حقه، ولا- وصية لوارث». (١) وقد اشتمل الإسناد على قتادة بن دعامة بن قتادة: أبو الخطاب البصري (١١٧هـ) الذي ورد في حقه عن حنظلة بن أبي سفيان: كنت أرى طاووساً إذا أتاه قتادة يسأله يفتر منه، قال: وكان قتادة يتهم بالقدر. وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إنَّ عبد الرحمان يقول: اترك كلَّ من كان رأساً في بدعة يدعو إليها. قال: كيف تصنع بقتادة...؟ ثم قال يحيى: إنَّ ترك هذا الضرب، ترك ناساً كثيراً. وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس. وقال أبو داود: حدّث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم. (٢) _____

١- سنن النسائي: ٦/٢٠٧، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. الحديث بأسناده الثلاثة ينتهي إلى عمرو بن خارجة الذي قال البزار في حقه: إنَّه لا نعلم له عن النبي إلا هذا الحديث.

٢- تهذيب التهذيب: ٨/٣١٩، تهذيب الكمال: ٢٣/٥٠٩. (٢٧) ٧. روى ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون: أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أنَّ النبي خطبهم وهو على راحلته، وإنَّ راحلته لتقصع بجزتها، وإنَّ لغامها ليسيل بين كتفي، قال: إنَّ الله قسَّم لكلَّ وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث

وصية، والولد للفراش ... الإسناد مشتمل على شهر بن حوشب، وقد مرّ الكلام فيه. ٨. حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يقول في خطبته، عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. وفي الاسناد إسماعيل بن عياش، وقد عرفت حاله. ٩. حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي (٢٨)

سعيد، أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: إنى لتحت ناقه رسول الله، يسيل عليّ نعامها، فسمعتة يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه إلا - لا - وصية لوارث. (١) وفي السند، من لا - يحتج به: ١. عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي (المتوفى عام ١٥٣هـ). قال الفلاس: ضعيف الحديث ... روى عن أهل الكوفة أحاديث مناكير. (٢) ٢. سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني (المتوفى عام ١٢٥هـ). قال يعقوب بن شيبة: قد كان تغيير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين، وقال الواقدي: اختلط قبل موته بأربع سنين، وقال ابن حبان في «الثقات»: اختلط قبل موته بأربع سنين. (٣)

١- سنن ابن ماجه: ٢/٩٠٥، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، الأحاديث ٢٧١٢-٢٧١٤.

٢- تهذيب التهذيب: ٦/٢٦٦ برقم ٥٨١.

٣- المصدر نفسه: ٤/٣٤ برقم ٦١. (٢٩) ١٠. روى الدارقطني: نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن جريح، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة. وفي الاسناد عطاء بن أبي مسلم الخراساني (٥٠ - ١٣٥ هـ). قال الدارقطني: لم يلق ابن عباس. وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس ولم يره. البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضعفاء... والبخاري لم يخرج له شيئاً. وقال ابن حبان: كان ردىء الحفظ يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به. (١) وقال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود السجستاني وغيره، وقد روى من

١- المصدر نفسه: ٧/١٩٠ برقم ٣٩٥. (٣٠)

وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس. (١) ١١. نا على بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو ابن زرارة، نا زياد بن عبد الله، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة. ولو صح الاسناد، فهو محمول على ما إذا زاد عن الثلث كما سيأتي نقله. ١٢. نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة». (٢) ولا أظن أن فقيهاً يحتج بحديث في سنده: عكرمة البربري: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس: وقد عرفه أهل الرجال بما يلي:

١- السنن الكبرى: ٦/٢٦٤.

٢- سنن الدارقطني: ٤/١٥٢ «الوصايا» الحديث ١٠ و ١١. (٣١) قال ابن لهيعة: عن أبي الأسود: كان عكرمة قليل العقل خفيفاً، كان قد سمع الحديث من رجلين، وكان إذا سئل حدث به عن رجل يسأل عنه بعد ذلك، فيحدث به عن الآخر، فكانوا يقولون: ما أكذبه. وقال يحيى بن معين: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لأن عكرمة كان ينتحل رأى الصفرية (طائفة من الخوارج) وقال عطاء: كان إباضياً. وقال أبو خلف الخراز، عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: أتق الله ويحك يا نافع ولا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس. وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لغلامه: لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس. وعن عطاء الخراساني: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثان. وقال سعيد بن جبير: كذب عكرمة. (٣٢) وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري: كان كذاباً. وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: ... وعكرمة مضطرب الحديث يختلف عنه. وقال

ابن عليه: ذكره أيوب فقال: قليل العقل. وقال الحاكم: أبو أحمد احتج بحديثه الأئمة القدماء لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح. (١) ١٣. نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نوح بن دراج، نا أبان بن تغلب، نا جعفر بن محمد، نا أبيه قال: قال رسول الله: لا- وصية لوارث ولا- إقرار بدين. وفي الاسناد من لا- يحتج به أهل السنة، وهونوح بن دراج (المتوفى عام ١٨٢هـ) والحديث نقل محرّفاً.

١- تهذيب التهذيب: ٧/٢٣٤ رقم ٤٧٦. (٣٣) فقد تضافر عن جعفر بن محمد، صحه الوصية للوارث إلا إذا تجاوز عن الثلث، فأنه إضرار بالورثة ويؤيده ذيل الحديث «ولا إقرار بدين» والإقرار بالدين، والإيضاء فوق الثلث مظنة الإضرار بالورثة. ١٤. نا أحمد بن زياد، نا عبد الرحمان بن مرزوق، نا عبد الوهاب، نا سعيد، نا قتادة، نا شهر بن حوشب، نا عبد الرحمن بن غنم، نا عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله بمنى فقال: إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث. قال: ونا سعيد بن مطر، نا شهر، نا عمرو بن خارجة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مثله. (١) والسند مشتمل على شهر بن حوشب، والتمن يؤيد مقالة الإمامية حيث قال: فلا- يجوز لوارث وصية إلا من الثلث. ١٥. روى الدارمي: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام

١- سنن الدارقطني: ٤/١٥٢ «الوصايا» الحديث ١٢ و ١٣. (٣٤)

الدستوائي، نا قتادة، نا شهر بن حوشب، نا عبد الرحمن بن غنم، نا عمرو بن خارجة، قال: كنت تحت ناقه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي تقصع بجزتها ونعامها وينوص بين كتفي، سمعته يقول: ألا- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا يجوز وصية لوارث. (١) وفي الاسناد شهر بن حوشب وكفى به ضعفاً. ١٦. روى البيهقي بأسانيد مختلفة، لا تخلو من ضعف. فالأول مقطوع برواية عطاء عن ابن عباس، وقد عرفت عدم إدراكه له، وعطاء هذا هو عطاء الخراساني. والثاني مشتمل على رواية: عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقد عرفت حال الرجلين. والثالث أيضاً مثل الثاني. والرابع مشتمل على الربيع بن سليمان، الذي كان

١- سنن الدارمي: ٢/٤١٩، باب الوصية للوارث. (٣٥)

يوصف بغفلة شديدة، وعن الشافعي أنه ليس بثبت وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي. (١) وعلى سفيان بن عيينة (المتوفى عام ١٩٨) قال محمد بن عبد الله بن عمار: سمعت يحيى بن سعيد يقول: شهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧، فمن سمع في هذه السنة وبعدها، سماعه لا شيء. (٢) وعلى مجاهد بن جبر المكي المولود في خلافة عمر (المتوفى عام ١٠٠هـ) فمضافاً إلى أن الرواية مقطوعة فقد ورد في حقه: مجاهد معلوم التدليس، فعننته لا تفيد الوصل. (٣) والخامس مشتمل على ابن عياش وشرحيل بن مسلم، وقد تعرّف عليهما. والسادس مشتمل على شهر بن حوشب. والسابع مشتمل على حماد بن سلمة عن قتادة، والسند

١- تهذيب التهذيب: ٣ / ٢١٣ برقم ٤٧٣.

٢- تهذيب الكمال: ١١/١٩٦.

٣- تهذيب التهذيب: ١٠/٤٠ برقم ٦٨. (٣٦)

إما مقطوع أو موصول بواسطة شهر بن حوشب بقرينة الرواية السابقة. والثامن مشتمل على إسماعيل بن مسلم، وهو مردّد بين العبدى (أبو محمد البصري) والمكي (أبو إسحاق البصري) الذي ضعفه جمال الدين المزي بقوله: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن إسماعيل المكي. وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء. وكذلك قال عثمان بن سعيد الدارمي وأبو يعلى الموصلي عن يحيى. وعن علي بن المديني: إسماعيل بن مسلم المكي لا يكتب حديثه ... وكان ضعيفاً في الحديث ... يكثر الخلط. وقال أبو زرعة: هو بصرى سكن مكة، ضعيف الحديث. وقال النسائي: ... متروك الحديث. وقال في موضع (٣٧)

آخر: ليس بثقة. (١) والتاسع مشتمل على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، وسعيد بن أبي سعيد، وقد تعرّف عليهما. والعاشر مشتمل على سفيان بن عيينة وقد تعرّف عليه وعلى طاووس بن كيسان اليماني، وهو تابعي لم يدرك النبي، وإنما ينقل ما ينقل عن ابن عباس. (٢) ١٧. روى الحافظ سعيد بن منصور المكي (المتوفى ٢٢٧) في سننه هذا الحديث بأسانيد مختلفة. فالأول - مضافاً إلى أنه مقطوع بمجاهد - مشتمل على سفيان بن عيينة. والثاني: مقطوع بعمر بن دينار (المتوفى حدود عام ١٢٥هـ) ومشتمل على سفيان بن عيينة. والثالث: مشتمل على إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم. _____

١- تهذيب الكمال: ٣/ ١٩٨ برقم ٤٨٣.

٢- سنن البيهقي: ٢٦٤/٦-٢٦٥. (٣٨) والرابع: مشتمل على شهر بن حوشب. والخامس: مشتمل على سفيان بن عيينة وهشام بن حجر المكي الذي ضعّفه يحيى بن معين، وعن غيره أنه يضرب على حديثه، وعن أبي داود أنه ضرب الحد بمكة. (١) ١٨. روى عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٧٦-٢١١هـ) بسند ينتهي إلى شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، قال: سمعت رسول الله يقول: لا- وصية لوارث. (٢) وقد تعرّف على حال «شهر». ملاحظات على نسخ الآية بالسنة ويلاحظ على هذه الإجابة - أي نسخ الكتاب بهذه الروايات - بوجوه: ١. الكتاب العزيز، قطعي السند، وصريح الدلالة في المقام. وظاهر الآية كون الحكم أمراً أبدياً وأنه مكتوب على

١- تهذيب التهذيب: ١١/٣٢ برقم ٧٤.

٢- المصنف: ٩/٧٠ برقم ١٦٣٧٦. (٣٩)

المؤمنين، وهو حقّ على المتّقين، أفصح نسخه أو تخصيصه برواية لم يسلم سند منها عن خلل ونقاش فرواتها: مخلط، من أروى الناس عن الكذابين، لا يرى ما يخرج من رأسه، إلى ضعيف أُخْتِنَ في كبر سنّه، إلى بائع دينه بخريطة، إلى مسند ولم ير المسند إليه، إلى محدود أُجِرَ عليه الحد في مكة، إلى خارجي يُضرب به المثل، إلى، إلى، إلى... (١) ولو قلنا بجواز نسخ الكتاب فأنما نقول به إذا كان النسخ، دلالة قرآنية أو سنّة قاطعة. ٢. كيف يمكن الاعتماد على رواية، تدعى أنّ النبي الأكرم خطب في محتشد كبير لم ينقل لنا التاريخ له مثيلاً في حياة النبي إلّا في وقعة الغدير، وقال: إنّه لا وصية لوارث، ولم يسمعه أحد من الصحابة إلّا أعرابي مثل عمرو بن خارجة الذي ليس له رواية عن رسول الله سوى هذه (٢)، أو شخص آخر كأبي أمامة الباهلي وهذا ما يورث الاطمئنان على وجود

١- لاحظ ما نقلناه عن أئمة الرجال في حق رواة الحديث ونقلته.

٢- الاصابة: ٢/٥٢٧؛ تهذيب الكمال: ٢١/٥٩٩؛ الثقات: ٣/٢٧١. (٤٠)

الخلل فيها سنداً أو دلالة. ٣. لو سلم أنّ الحديث قابل للاحتجاج، لكنّه لا- يعادله ولا يقاوم ما تواتر عن أئمة أهل البيت من جواز الوصية للوارث. فهذا هو محمد بن مسلم أحد فقهاء القرن الثاني، من تلاميذ أبي جعفر الباقر - عليه السّلام - يقول: سألت أبا جعفر عن الوصية للوارث؟ فقال: «تجوز»، ثم تلا هذه الآية: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ). (١) وهذا أبو بصير المرادي شيخ الشيعة في عصر الصادق - عليه السّلام - يروى عنه أنّه سأله عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز. (٢) ٤. أنّ التعارض فرع عدم وجود الجمع الدلالي بين نصّ الكتاب والحديث، إذ من المحتمل جداً أنّ الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ذكر قيداً لكلامه، ولم يسمعه الراوي أو سمعه، وغفل عن نقله، أو نقله ولم يصل إلينا وهو أنّه مثلاً قال: «ولا تجوز وصية _____»

١- وسائل الشيعة: ١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣٠٢، وفيه ثلاثة عشر حديثاً تصرّح بجواز الوصية للوارث.

٢- وسائل الشيعة: ١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣٠٢، وفيه ثلاثة عشر حديثاً تصرّح بجواز الوصية للوارث. (٤١)

لوارث» إذا زاد عن الثلث أو بأكثر منه، كما ورد كذلك من طرفنا، وطرق أهل السنّة. وقد عرفت: أنّ الدارقطني نقله عن الرسول الأكرم بهذا القيد. (١) وقد ورد من طرفنا عن النبي الأكرم أنّه قال في خطبة الوداع: «أيّها الناس إنّ الله قد قسم لكلّ وارث نصيبه من

الميراث، ولا- تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث». (٢) وبعد هذه الملاحظات لا يبقى أى وثوق بالرواية المنقولة بالصورة الموجودة في كتب السنن. أضف إلى ذلك: أن الإسلام دين الفطرة، ورسالته خاتمة الرسالات، فكيف يصح أن يسد باب الإيضاء للوارث، مع أنه ربما تمس الحاجة إلى الإيضاء للوارث، بعيداً عن الجور والحيث، من دون أن يثير عداة الباقيين وحسد الآخرين كما إذا كان طفلاً، أو مريضاً، أو معوقاً أو طالب علم، لا يتسنى له التحصيل إلاّ بعون آخرين. —————

١- لاحظ الرقم ١٤ مما سلف وفيه: فلا يجوز لوارث وصية إلاّ من الثلث.

٢- تحف العقول: ٣٤. (٤٢) كل ذلك يدعو فقهاء المذاهب في الأمصار، إلى دراسة المسألة من الأصل عسى أن يتبدل المختلف إلى المؤتلف والخلاف إلى الوفاق بفضلته وكرمه سبحانه. قد عرفت أن مصدر الحكم عند القوم هو الروايات التي تعرفت على ضعفها ومقدار دلالتها، وربما يستدل بوجه غريب: إن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصى فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا. يلاحظ عليه: ما هو الدليل لقوله: «المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصى فيما استحقوه بالميراث باطل. فإن كان الدليل هو الرواية، أعنى قوله: «لاوصية لوارث» فقد عرفت ضعف الرواية وأنها لا- تقاوم الذكر لحكيم أولاً، وإمكان الجمع بينهما ثانياً. وإن كان الدليل قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إنّ دماءكم (٤٣)

وأولادكم وأعراضكم عليكم حرام» كما هو الظاهر من ذيل كلامه ففيه أنه لم يدل دليل على أن الموصى به ملك للورثة ينتقل منهم إلى الموصى له، بل ظاهر الآية أنّ المنقول من التركة إلى الوارث مخصص بغير الدين والوصية، فمقدار الدين وما أوصى به لا ينتقلان إلى الورثة حتى ينتقلا- إلى الموصى له، بل المنقول إليهم مضيق من أول الأمر بغير الدين والوصية، ويدل عليه قوله سبحانه في موردين: أ. (فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين). ب. (ولهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين). الحمد لله رب العالمين

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشأته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني/ "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع توسعه الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائلاً لإعانتهم

- في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

